



الرقم: ٣/٢٨ / ٥١٣  
 التاريخ: ١٤٤٧/٨/١٥ هـ  
 الموافق: ٢٠٢٦/٣/٣ م

## تعميم إلى شركات التمويل الاصغر في المملكة

تحية طيبة وبعد،

استناداً لأحكام المادة (٢/أ) من نظام شركات التمويل رقم (١٠٧) لسنة ٢٠٢١ وتعديلاته ونظراً للدور التنموي والمحوري الذي تقدمه شركات التمويل الاصغر من خلال تمكين ذوي الدخل المحدود من الحصول على التمويل اللازم لبناء مشاريع إنتاجية تحقق لهم دخل مستدام وتساهم في تحسين مستوياتهم المعيشية، بالإضافة إلى دعم فرص نمو المؤسسات متناهية الصغر والصغيرة من خلال مساعدتها بالحصول على الائتمان اللازم لتمويل أنشطتها مما يؤدي إلى خلق المزيد من فرص العمل ومحاربة الفقر وبالتالي تحقيق الأمن الاقتصادي والاجتماعي أدرج أدناه ما يلي:

### أولاً: التعاريف

- القروض/التمويلات الاستهلاكية: مختلف انواع القروض/التمويلات الممنوحة للأفراد لتمويل شراء سلع وخدمات تهدف إلى تحسين مستوياتهم المعيشية ويشمل ذلك على سبيل المثال: القروض/التمويلات الممنوحة لغايات اجتماعية مثل التعليم، الصحة، صيانة العقارات، شراء السيارات.
- الشركة/المنشأة المتناهية الصغر: الشركة/المنشأة التي يقل إجمالي موجوداتها أو مبيعاتها/إيراداتها السنوية عن (١٠٠,٠٠٠) دينار أردني ويقل عدد العاملين فيها عن (٥) عامل.
- الشركة/المنشأة الصغيرة: الشركة/المنشأة التي يتراوح إجمالي موجوداتها أو مبيعاتها/إيراداتها السنوية بين (١٠٠,٠٠٠ - ١,٠٠٠,٠٠٠) دينار أردني ويتراوح عدد العاملين فيها بين (٥-٢٠) عامل.

في حال عدم الانطباق الكلي لتعريف الشركة/المنشأة المتناهية الصغر والشركة/المنشأة الصغيرة وفقاً لما تم بيانه أعلاه، فيتم الاعتماد على عدد العاملين في الشركة.

## ثانياً: معايير التمويل الأصغر

يقع القرض/التمويل الممنوح ضمن نشاط التمويل الأصغر في حال انطباق معايير التأهيل التالية:

## أ. معيار الغاية من القرض أو التمويل:

تكون الغاية الأساسية للقرض/التمويل الممنوح من قبل الشركة تمويل المشاريع الإنتاجية وتنميتها للمساهمة في الحد من الفقر والبطالة وتحقيق الاكتفاء الذاتي للعميل، ويسمح للشركة منح القروض/التمويلات الاستهلاكية لتحسين المستويات المعيشية للعملاء وفق الضوابط التي يحددها البنك المركزي الأردني لهذه الغاية.

## ب. معيار العميل:

تمنح الشركة القرض أو التمويل لأي من الفئات التالية:

١. الأشخاص ذوي الدخل المتدني.
٢. الأشخاص الذين لا يتمكنون من الحصول على الخدمات المالية من القطاع المصرفي كلياً أو جزئياً.
٣. الشركات/المنشآت المتناهية الصغر والشركات/المنشآت الصغيرة.

## ج. معيار القيمة القصوى والتفتت:

يكون الحد الأقصى للقرض/التمويل الممنوح من قبل الشركة لأي عميل (٢,٠%) من إجمالي رصيد المحفظة الائتمانية القائمة في نهاية الشهر الذي يسبق تاريخ الموافقة على المنح وبما لا يزيد عن (٢٠) ألف دينار للقرض/التمويل الممنوح للفرد للمرة الأولى و (٥٠) ألف دينار للقرض/التمويل الممنوح للشركة/المنشأة المتناهية الصغر للمرة الأولى و (٧٠) ألف دينار للقرض/التمويل الممنوح للشركة/المنشأة الصغيرة للمرة الأولى، وفي حال كانت الشركة حديثة الترخيص فيكون الحد الأقصى للقرض/التمويل الممنوح من قبلها (١٠) آلاف دينار للقرض/التمويل الممنوح للفرد و (٢٠) ألف دينار للقرض/التمويل الممنوح للشركة/المنشأة المتناهية الصغر و (٣٠) ألف دينار للقرض/التمويل الممنوح للشركة/المنشأة الصغيرة وذلك خلال السنوات الثلاث الأولى من الترخيص أو لحين تصبح هذه المبالغ تقل عن النسبة المنوه عنها آنفاً .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

المحافظ

د. عادل الشركس